وزارة المالية

قرار رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بتحديد الشركات التى تباشر نشاط التمويل ولا يسرى عليها حكم البند (١) من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد الشركات التى تباشر نشاط التمويل ولا يسرى عليها حكم البند (١) من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمعدل بالقرار رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُضاف بندان جديدان برقمى (٤) ، و(٥) إلى المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه نصهما الآتى :

٤ – شركات التمويل الاستهلاكى .

٥ – الشركات المقدمة لخدمة التمويل الاستهلاكى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/٦/٧

وزير المالية

د . محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

٢٥٨٦١ / ٢٠١٩ – ٢٠٢٠/٦/٩ – ١٣٠٩